

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الغارج		ان جميع الارشاليات تكون باسم المعاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التليفون : (650-24 - 650-25) (651-79 - 654-13) حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يتختم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

صحيفة	فهرست	نصوص عامة
1628	الاجازة في الحقوق - نظام الدراسات والامتحانات. مرسوم رقم 2.79.232 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق	اتفاق تجارى طويل الامد متعلق بنظام الاداءات مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية. ظهير شريف رقم I.78.54 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) ينشر الاتفاق التجاري طويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيو 1974)
1628	الاجازة في العلوم الاقتصادية - نظام الدراسات والامتحانات. مرسوم رقم 2.79.233 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية	التعاون المتبادل - نظام اساسي. ظهير شريف رقم I.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم I.57-187 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1953) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل
1629	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. قرار لوزير المالية رقم 382.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتعيين المختبرين المكلفين بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية. مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » المبرمة يوم 26 من جادى الاول 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية
1630	نصوص خاصة الصويرة - اخراج قطعة ارضية من الملك الجماعي العام وبالأذن للجماعة في التخل عنها بالمرضاة للدولة. مرسوم رقم 2.79.156 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام للصويرة وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالأذن للجماعة في التخل عنها بالمرضاة للدولة	

- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 517.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السادة : المحجوب ، مالم ، عباس وحמיד بن عمر ، الكائنين بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I635
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 518.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين المنصوري سلام والمنصوري احمد ، الكائنين بدوار ابن اعويديات ابراط ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 519.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اجنيدات العربي بن الحفيظ ، الكائن بدوار اولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 520.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باشا محمد بن الحسن ، الكائن بدوار الحماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 521.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد حكيم عبد السلام بن الجيلالي ، الكائن بدوار سميدى عبد الخالق ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 522.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن عرب ، دائرة ايت اخومان الصحراوي ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 523.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد سعيد بن لحوحي بن ابراهيم ، الكائن بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 527.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين التجنق معتمد والمجدي ابراهيم ، الكائنين بدوار اعويبات اشتموكه الدريمات ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية متصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 528.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة التعاونية الاكراوية ، الكائنة بدوار تسلطانكت ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية متصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I636
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 529.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اسوال الحسن ، الكائن بدوار سيدى بويحيا ، فرقة ايت وادوز لوطا ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية اغسات ، دائرة ايت اورين ، اقليم مراكش I637
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 530.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بوزيغال الحاج العربي وشركاؤه ، الكائنين بدوار ايت عموم ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الفروينة سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش I637

اقليم الصويرة. - اذن للجماعة القروية لثلاثاء حشنان في اقتناء قطع ارضية على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.78.633 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حشنان الصادر بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حشنان (اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع ارضية على ملك الخواص

اكادير. - اذن للجماعة في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.100 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن للجماعة في التخلي بالمرضاة للدولة عن 244 قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص

الدار البيضاء. - اذن للجماعة في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.94 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب (عمالة الدار البيضاء) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص

الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.126 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالإعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E » وتزج بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء)

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) يصرح بأنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) وتزج بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

التفويض في الامضاء.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 246.79 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 362.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 377.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 378.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 379.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 380.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 381.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 514.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عبد الفه بن البشير ، الكائن بدوار الحوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 515.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد حيماني احمد بن الطاطمي ، الكائن بدوار سيدى الزوين ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 516.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الخروقي عبد السلام بن محمد ، الكائن بدوار اولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنتين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 510.79 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بن لحبيب محمد بن حمو ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر ايت لحبيب ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 511.79 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد اعمن احمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 512.79 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد قدوري علال بن محمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر الكراير ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

1639

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 513.79 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد النورى امحمد بن عبد القادر ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية

1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 584.79 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاوانات لفائدة السيدين يعقوب بوخاليط ، وامحمد بن المختار

1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 585.79 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاوانات لفائدة السيد محمد بن علال اليازى

1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 562.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1379 (18 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاوانات لفائدة السيد احميدو بن الطيب

1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 624.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة جرسيف ، اقليم تازة لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام جابر

1639

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 576.79 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) باجراء ميسارة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى

1640

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.79 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1399 (13 أبريل 1979) بتحديد عدد القاعد الواجب شغلها فى المراكز التربوية الجهوية

1640

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 549.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بتفويض القرار رقم 391.71 الصادر فى 3 ينيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التكنولوجية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لضمان تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ..

1641

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 531.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بن حجج لحسن ، الكائن بدوار أزوافيد ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجينس ، جماعة قروية سبت ايت ايور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراکش

1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 524.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد المرابطى الفاسى مولى اعلى وأولاده ، الكائنين بدوا الطلوح ، فرقة البرابيش ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة

1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 525.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السادة : العربى بن محمد ومن معه ، الكائنين بدوار التراترا اولاد عبد الله ، فرقة فيطوط ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية العكرمة ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة

1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 526.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد الخضير ، الكائن بدوار العناكير ، فرقة اولاد اعكيل ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة

1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 503.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد زواكى مولود لرى ملكية غير محفظة الواقعة بايت العباس ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية

1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 504.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد عباد بوكيل ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بدائرة الريش ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 505.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد محمد بن لحسن ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر تصالحت ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 506.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد الطويل الحاج عدى ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر التزالة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية ..

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 507.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد كرومى جلال ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد أمبارك ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 508.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بنعيسى امحمد بن سالم ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية

1638

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأجيلات رقم 509.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بشأن إجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد اسمادى داود الحسن لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر الخطارة ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

1638

اعلانات وبلغات

- 1642 نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف
- اعلان عن ايداع ونشر مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الجماعة القروية لتازمورت ، ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت (اقليم اكادير)
- 1642 وزارة العدل - اعلانات قضائية
- 1645 وزارة التجهيز والاعاش الوطني - مديرية الاعاش الوطني - المندوبية الاقليمية للاعاش الوطني بتطوان - اعلان عن عرض ائمان
- 1646 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة المياه والغابات والحفاظة على الاراضي - اعلان عن عرض ائمان
- 1646 وزارة المالية - القسم الاداري - مصلحة التجهيز والبناء - اعلان عن عروض ائمان
- 1647 وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن عروض ائمان
- 1649 وزارة السياحة - قسم التكوين المهني وتكوين الاطر - اعلان عن مناقصة عمومية عالمية
- 1650 عمالة الرباط وسلا - مدينة الرباط - اعلان عن عرض ائمان
- 1650 معمل السكر والتكرير بتادلة - اعلان عن عرض ائمان
- 1650 اعلان قانوني

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.54 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيو 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيو 1974) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر بالرباط يوم

28 محرم 1397 (19 يناير 1977) ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية المضافين إلى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيو 1974) .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعيد .

** *

اتفاق تجارى طويل الامد

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ،

رغبة منهما في توسيع وتنمية علاقاتهما الاقتصادية ومبادلاتهما التجارية على أساس مبادئ المساواة ومنافع التبادل ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

ان الطرفين المتعاقدين المهتمين بتسهيل وتشجيع تنمية المبادلات التجارية ضمن اوسع نطاق بين البلدين اتفقا على ضمان احدهما للآخر أحسن معاملة قدر الامكان فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين .

الفصل الثاني

1 - رغبة في تسهيل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين فان المنتجات التي تكتسى فائدة خاصة بالنسبة للطرفين المتعاقدين تدرج في اللائحتين (أ) و (ب) المضافتين الى هذا الاتفاق . وتوضع اللائحتان المذكورتان على سبيل البيان .

2 - تباشر المبادلات التجارية بين البلدين على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الذاتيين أو المعنويين بالمملكة المغربية وبين مقاولات التجارة الخارجية للجمهورية الشعبية البلغارية طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين .

3 - يشجع الطرفان المتعاقدان مقاولاتهما المعنية بالامر على ان تبرم فيما بينهما عقودا طويلة الامد بشأن تسليم البضائع التي تكتسى اهمية خاصة .

الفصل الثالث

رغبة في تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين يقدم كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض ولتنظيم العروض التجارية .

الفصل الرابع

تعفى الاشياء الآتية من الاداءات الجمركية عند دخولها الى التراب الجمركي لاحد الطرفين اذا كانت واردة من تراب الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) العينات التجارية غير المعدة للبيع ؛

(ب) البيانات ولوائح الأيمان والكراسات وغيرها من ادوات الاشهار

(ج) الاشياء المعروضة والادوات الخاصة بالمعارض والعروض

بشرط ان تتم اعادة تصديرها .

وابتداء من فاتح غشت 1974 فان جميع الاداءات باستثناء المبينة منها في الفصل الثاني من هذا البروتوكول تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا لنظام الصرف المعمول به في البلدين.

الفصل الثاني

ان الرصيد الباقي بحساب اتفاق الاداءات والمحدد يوم 31 يوليوز 1974 يصفى من لدن الطرف المدين باداءات تتعلق بتسليم البضائع في اجل لا يتجاوز ستة اشهر وفقا لمقتضيات اتفاق الاداءات بتاريخ 18 غشت 1951. واذا بقي هناك رصيد بتاريخ 31 يناير 1975 وجب تسديده في اجل 45 يوما من لدن الطرف المدين بعملات قابلة للتحويل.

الفصل الثالث

يكلف بنك المغرب والبنك البلغاري للتجارة الخارجية بتحديد الكيفيات التقنية لتنفيذ مقتضات هذا البروتوكول.

الفصل الرابع

يعمل بهذا البروتوكول ابتداء من فاتح غشت 1974.

وحرر بصوفيا يوم 26 يونيو 1974 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : زين العابدين السبتي.
عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية : الامضاء : ايغان ماركوف.

**

اللائحة (أ)

الصادرات البلغارية نحو المملكة المغربية

- 1 - المراكم.
- 2 - أجهزة تحويل التيار الكهربائي.
- 3 - الحملات الكهربائية.
- 4 - الحملات ذات المحرك من نوع « ذبذبل ».
- 5 - الرافعات الكهربائية.
- 6 - المضخات.
- 7 - التجهيزات الخاصة بالرى.
- 8 - الجرارات.
- 9 - الآلات الخاصة بتنضيد التبغ.
- 10 - المحشبات.
- 11 - المحاربت ذات الاسطوانات.
- 12 - تجهيزات المبانى الزجاجية الخاصة بالنباتات.
- 13 - الآلات الالكترونية والتجهيزات وغيرها.
- 14 - عدادات الماء.
- 15 - العدادات الكهربائية.
- 16 - مقاييس المقاومة الكهربائية (فولنمر).
- 17 - مقاييس قوة التيار الكهربائية (أمبير متر).
- 18 - آلات الكتابة الكهربائية التي يمكن حملها.
- 19 - أجهزة العزل الكهربائي.
- 20 - المخابر العائمة لاصلاح السفن.
- 21 - محولات القوى.
- 22 - خطوط الانابيب.
- 23 - آلات العزل الكهربائي الخاصة بالضمنط المرتفع.
- 24 - الاجهزة الكهربائية المنزلية.

الفصل الخامس

ان جميع الاداءات المتعلقة بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا للبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليه بصوفيا يوم 26 يونيو 1974.

الفصل السادس

تؤسس لجنة مختلطة تضم ممثلين للحكومتين ويعهد اليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ويحدد تاريخ ومكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين.

ويمكن أن تدخل اللجنة تغييرا على لائحة المنتجات المضافتين الى هذا الاتفاق وان تعرض على نظير الحكومتين جميع التدابير الرامية الى تحسين العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

الفصل السابع

يعرض هذا الاتفاق على السلطات المختصة لقبوله طبقا للاجراءات المعمول بها في كل بلد من البلدين ويعمل به ابتداء من يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد قبوله. ويعمل مؤقتا بهذا الاتفاق ابتداء من فاتح غشت 1974.

الفصل الثامن

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجاري المبرم بالرباط يوم 13 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية.

وحرر بصوفيا يوم 26 يونيو 1974 في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : زين العابدين السبتي.
عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية : الامضاء : نيكولاى تينوف.

**

بروتوكول بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية بشأن نظام الاداءات بين البلدين

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية اتفقت حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية على أن تحل محل نظام الاداءات في نطاق تصفية الحسابات بالمقاصة (كليرينغ) نظاما للاداء بعملات قابلة للتحويل :

وتحقيقا لهذه الغاية ،

قرر الطرفان ما يلي :

الفصل الاول

ينتهي يوم 31 يوليوز 1974 العمل باتفاق الاداءات الموقع عليه يوم 18 غشت 1961 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية.

اللائحة (ب)

الصادرات المغربية نحو جمهورية بلغارية الشعبية

1	- الحبوب المختلفة
2	- الخضر الطرية
3	- الحوامض
4	- الفواكه اليابسة.
5	- السيبب انتباني
6	- الفلين ومواد الفلين
7	- الفلين الممثل ومواد الفلين الممثل.
8	- الالواح والخشب الرقيق
9	- الخشب البسيط التريبع
10	- خشب الارز البسيط النشر
11	- الاخشاب الرقيقة الاخرى.
12	- اوراق التصفيح.
13	- عجين السيلونوز.
14	- قشور شجر البلوط.
15	- قشور الميموزا.
16	- أنواع عصير الفواكه
17	- مصبرات الخضر
18	- مصبرات الفواكه
19	- الخمور
20	- أنواع الفرموت والمشروبات الفاتحة للشهية
21	- أنواع المرببات.
22	- مصبرات الزيتون
23	- ازهار الكبر
24	- منتجات المطاحن والكسكس
25	- المعجنات الغذائية
26	- دقيق السمك
27	- الشوينغ غوم
28	- انواع الحلويات والسكريات والشكلاط
29	- زيوت الزيتون
30	- الاسماك الطرية والملحجة والمملحة
31	- الفسريات والرخويات
32	- مصبرات السمك
33	- اللحم المثلح
34	- الفوسفاط
35	- الفوسفاط الممتاز
36	- الجبس والحص
37	- معدن الحديد
38	- معدن المتغيز
39	- الرخام
40	- معدن النحاس
41	- معدن الرصاص
42	- معدن الزنك
43	- معدن الكوبالت
44	- فحم الانتراسيت
45	- البيريتين
46	- اوكسيد الحديد
47	- المحضرات الصيدلية
48	- الصباغات وانواع البرتيق
49	- المتفجرات
50	- مواد الفخار والنظافة المنزلية
51	- مصنوعات الزجاج المجوف
52	- المعجلات المطاطية
53	- ادوات السفر والجلود المدبوغة
54	- الخيوط والحبال الكهربائية
55	- آلات التحويل
56	- الانابيب المطاطية
57	- اوراق وصفائح النعال
58	- اجهزة التبريد الخاصة بالمحركات
59	- الادوات المنزلية من المعدن المينا
60	- منتجات صناعة الفرشاة
61	- انواع الورق والورق المقوى ومصنوعات هاتين المادتين
62	- عدادات الماء
63	- والساعات
64	- الدرجات والدرجات النارية
65	- البطاريات
66	- البطاريات الكهربائية

25	- لوازم التجهيزات الكهربائية.
26	- اجهزة التليفونية.
27	- اجهزة التلفزة.
28	- اجهزة الراديو.
29	- المغاريط.
30	- آلات التقب.
31	- المكابس المنحرفة المركز.
32	- آلات القطع الماني.
33	- المفزرات.
34	- الآلات الخاصة بمعالجة الخشب.
35	- المدرجات المختلفة.
36	- اليفن.
37	- العربات.
38	- اجهزة التبريد والنوازم والانابيب الخاصة بالتجهيزات الحرارية.
39	- الصنابير والمواد الخزفية الصحية.
40	- ادوات الحرفة.
41	- السبائك الفولاذية.
42	- الصفائح الفولاذية الغليظة.
43	- صفائح النحاس الاصفر.
44	- الصفائح النحاسية.
45	- الحديد الخاص بالبناء.
46	- القضبان الحديدية.
47	- الانابيب السوداء والمغطات بالزنك.
48	- الزنك الممثل.
49	- الالواح المكونة من جزئيات ممتلئة.
50	- اشجار الزان المطبوخة.
51	- الخشب الرقيق.
52	- المنتجات الصحية الخزفية.
53	- الخزف الصيني المنزلي.
54	- زجاج النوافذ
55	- الانابيب الاصطناعية.
56	- المواد الفخارية.
57	- ادوات المكنب.
58	- أنواع الموكيت.
59	- الزرابي.
60	- زيت دوان الشمس.
61	- الذرة.
62	- القمح.
63	- اجهزة الفصل الخاصة بالمراكم.
64	- مادة ملح الدم.
65	- نيترات الامونيوم.
66	- سولفات الامونيوم.
67	- الصودا المحروقة.
68	- اكسيد الرصاص.
69	- المنتجات الصحية للنباتات.
70	- ازرق ما وراء البحار.
71	- الشب.
72	- الثوبنتين.
73	- ثاني كربون الصودا.
74	- انواع الصباغة والبرتيق.
75	- انواع الجبن.
76	- مصبرات اللحم.
77	- الزبدة الذاتية.
78	- مصبرات الخضر.
79	- حباء الطماطم
80	- اغذية الاطفال.
81	- مصبرات الفواكه.
82	- الفلوكوز.
83	- العسل.
84	- الفواكه اليابسة.
85	- المطور وادهان التجميل.
86	- الادوية.
87	- الادوية المضادة للجراثيم.
88	- الفيتامينات.
89	- اعداد المشاريع الخاصة بالبناءات السياحية والسدود.
90	- انجاز الاشغال الخاصة برسم الخرائط وقيس الارض وتنصيف الاراض.
91	- الدراسات المعدنية والجيولوجية
92	- المشاريع الصناعية التامة والتجهيزات.
93	- المعارض.
94	- منتجات مختلفة.

« الفصل 46: - تمضي جميعات التعاون المتبادل ، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الاول والمعتبر بانها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التنبير والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتجات والخدمات . »
« تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979 . »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وقعه بالمط :
الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم I5.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقترح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » ياباني المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

- 67 - أجهزة الراديو
- 68 - المنازيق والفلوجات
- 69 - التبغ
- 70 - الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
- 71 - خيوط القطن وخيوط الخياطة
- 72 - نسيج القطن والليف
- 73 - نسيج الصوف
- 74 - الخيوط التركيبية
- 75 - النسيج التركيبي والاصطناعي
- 76 - المطرورات
- 77 - الشبيكات وانواع الزركشة القبطانية
- 78 - القطفة وأثواب النايب
- 79 - الحبال ومجموعات الحبال
- 80 - كياس التغليف
- 81 - الشاحنات والعربات النعجة
- 82 - مصنوعات مادة البلاستيك
- 83 - المواد الحديدية والصلبية والفولاذية
- 84 - الاحذية
- 85 - الثلجات
- 86 - المواعد الغازية
- 87 - قنينات الغاز (كامبينغ غاز)
- 88 - الاغطية
- 89 - الادوات المنزلية من الالومنيوم
- 90 - المعارض
- 91 - منتجات مختلفة

ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنبا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيو 1978) والاتي نصه :

قانون رقم 4.79 يلغى ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل

فصل فريد - يلغى ويعوض كما يلي الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل :

مرسوم رقم 2.79.233 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980 ، الفصول I4 (الفقرة الاولى) و 2I و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل I4 . (الفقرة الاولى) . - يشتمل كل امتحان سنوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية . »

« الفصل 2I - يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل . »

« الفصل 24 . (الفقرة الثانية) . - يؤدي الحصول على النقطة 0 « في اختبار كتابي واحد او في اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح في الامتحان الكتابي أو النجاح النهائي . »

الفصل الثاني

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و I4 (الفقرة الثانية) و I5 و I9 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للسنتين الجامعتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980 .

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

مرسوم رقم 2.79.232 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980 ، الفصول I4 (الفقرة الاولى) و 2I و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل I4 . (الفقرة الاولى) . - يشتمل كل امتحان سنوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية . »

« الفصل 2I - يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل . »

« الفصل 24 . (الفقرة الثانية) . - يؤدي الحصول على النقطة 0 « في اختبار كتابي واحد او في اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح في الامتحان الكتابي أو النجاح النهائي . »

الفصل الثاني

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و I4 (الفقرة الثانية) و I5 و I9 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للسنتين الجامعتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980 .

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

1 - الى مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين ، رقم 403 بالدار البيضاء فيما يخص المواد المعدنية والمنتجات المعدنية ؛

2 - الى المختبر الرسمى للتحليل والبحث الكيماوى الكائن بزقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء فيما يخص المنتجات والبضائع الاخرى .

الفصل الثانى

ينسخ القرار رقم I367.77 الصادر فى 17 من ذى القعدة I397 (31 أكتوبر 1977) بتعيين المختبر المكلف بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها .

الفصل الثالث

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) .

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكليل الرغاي

قرار لوزير المالية رقم 382.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتعيين المختبرين المكلفين بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها .

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة ، الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم I.77.339 الصادر فى 25 من شوال I397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول I40 و I63 و I92 من المدونة المذكورة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشكايات المتعلقة بتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها اما عند الاستيراد أو التصدير أو فيما يرجع للضرائب الداخلية عن الاستهلاك التى تقبضها هذه الادارة على اثر صنع محلى تحيلها الادارة المذكورة :

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.156 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) بإخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام للصويرة وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالأذن للجماعة في التخلي عنها بالمرضاة للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، جسيما وقع تغيير أو تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تغيير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 23 من ذي الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك الجماعي العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ثلاثمائة وستين (360) مترا مربعا تفصل عن الملك المدعو « تجزئة

جماعة بحى التلال بالصويرة الحامل رسمها العقارى رقم M/5447. وقد رسمت القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 23 ذي الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) بالأذن للجماعة في التخلي بالمرضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على اساس خمسين (50) درهما للمتر المربع أى بثمان اجمالى قدره ثمانية عشرة الف (18.000) درهما.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان خلال جلسته بتاريخ 12 من ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالأذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع ارضية ، كاثنة بمركز ثلاثاء حنشان ، تبلغ مساحتها الاجمالية نحو اثني عشر الفا ومائة وتسعة وستين (12.069) مترا مربعا ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة اسفله بخط أحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.78.633 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء

حنشان الصادر بالأذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان

(اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع ارضية على ملك الخواص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.76.593 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في تاريخ 16 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن ملك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 25 رجب 1378 (4 يبرابر 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون ملك الجماعات القروية ؛

رقم القطعة	اسم القطعة	المساحة	اسماء الملاك
1	الولجة	(بالمتر المربع) 10.200	السادة والسيدات :
2	ملك الثلاثاء	669	خربوش عائشة وخربوش رقية بنتا مولاي عمر.
3	الولجة	469	عطيف عبد الله بن الحسين.
4	القصب	487	احمر العينين عمر بن محمد
5	الولجة	344	برطبة الرجراجي شفيق الطاهر بن عمر.
	الجميع :	12.069	

الفصل الثاني - ينجز هذا البيع بثمن قدره سبع وعشرون (27) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وثمان وعشرون الفا وخمسمائة وثلاث وستون (328.563 درهما).

الفصل الثالث - يسند الى رئيس المجلس الجماعى لثلاثاء حنشلن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979)

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.94 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الدياب (عمالة الدار البيضاء) الصادر بالاذن للجماعة فى التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعى الخاص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغيير أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لعين الدياب خلال جلسته بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لعين الدياب الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) بالاذن لجماعة عين الدياب (عمالة الدار البيضاء) فى التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعى الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين واربع و ثلاثين (234) مترا مربعا ويحمل رسمها العقارى رقم G/39529.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا البيع (القطعة الارضية والبناءات) بثمن اجمالى قدره مائة وتسعون الفا وثمانمائة وثلاثة واربعون (190.843) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لعين الدياب تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979).

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.100 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكادير بالاذن للجماعة فى التخلي بالمرضاة للدولة عن 244 قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغيير أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لاكادير خلال جلسته بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر فى 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاذن لجماعة اكادير فى التخلي بالمرضاة للدولة (الملك الخاص) عن مائتين واربع واربعين قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص تبلغ مساحتها الاجمالية نحو سبعة عشر الفا ومائة وستة واربعين (17.146) مترا مربعا تفصل عن الملك الحامل رسمه العقارى رقم S/1152.

وقد رسمت القطع المذكورة فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلي على اساس ستة عشر درهما وخمسين سنتيما (16,50) للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره مائتان واثمان وثمانون الفا وتسعمائة وتسعة (282,909) دراهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لاكادير تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979).

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) و 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بعمالة الدار البيضاء ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E ».

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمرسومة باللون الوردى فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.79.126 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E » وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) فى شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

رقم القطع فى التصم	ارقام الرسوم العقارية ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
(A) 1 (F) ف (G) ج	الرسم العقارى رقم 29785 د ، 235 متر مربع الرسم العقارى رقم 60558 د ، 467 متر مربع الرسم العقارى رقم 61929 د ، 642 متر مربع	شركة الجعة بالمغرب بشارع باستور بالدار البيضاء. المكتب الوطنى للنشأ بشارع محمد الخامس ، رقم 29 بالدار البيضاء. المكتب الوطنى للنشأ بشارع محمد الخامس ، رقم 29 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصرح أنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما هى مصورة بالوان مختلفة فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومبينة فى الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) يصرح بأنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 10 ربيع الآخرة 1398 (20 مارس 1978) الى 12 جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) ؛

رقم البقعة الارضية في التصميم	تعيين الملك ورقم رسمه العقارى ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
1	الملك المدعو « عبد السلام اليوشيتية » رقم الرسم العقارى رقم 8489 ص المساحة 22.250 متر مربع	ورثة عبد السلام بن رامى ومحمد بن عبد القادر ، الساكنون بدوار اولاد يطو بعين حرودة
2	الملك المدعو « أرض الحمراء » مطلب التحفيظ رقم 25563 ص المساحة 10.000 متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي وورثة حمادى بو لحسن ، الساكنون بعين المكان.
3	ملك غير مسمى وغير محفظ المساحة 35.000 متر مربع	ورثة حمادى بن لحسن ، الساكنون بعين المكان.
4	الملك المدعو « أرض الحيط » رقم الرسم العقارى رقم 10144 ص المساحة 33.240 متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي ، الساكن بعين المكان.
5	الملك المدعو « الرمل » رقم الرسم العقارى 8211 ص المساحة 144.000 متر مربع	السيد محمد بن مبارك بن قدور السويى وورثة محمد بن عبد القادر ، الساكنون بعين المكان.

الفصل الثالث - يكلف السيد رئيس المجلس الجماعى لعين حرودة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الإمضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف ،
وزير الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصرى.

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 362.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.668 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحضيكي الحسين ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بسلطات ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على الاوامر بالقيام بالماموريات المنجزة داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الإمضاء : عباسى القاسى

الوزير الاول ،
الإمضاء : المعطى بوعبيد

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 246.79 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.668 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد العلوى مولاي الطاهر ، مدير الشؤون التقنية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التقنية التابعة لمديرية الشؤون التقنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979).

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور رحال الرحالى.

الوزير الاول ،
الإمضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

يوحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 379.79 بتاريخ
16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتمويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر في
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتمويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المصمودي الطاهر ، مدير التجارة الداخلية ،
التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة
والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 380.79 بتاريخ
16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتمويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر في
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتمويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 377.79 بتاريخ
16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتمويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر في
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتمويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام
لوزارة التجارة والصناعة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع
او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة
بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 378.79 بتاريخ
16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتمويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر في
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتمويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف موميل ، مدير الصناعة العصرية
التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة
والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه
المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بوشعراء الطاهر ، مدير التجارة الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 381.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تشميته وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد (فتح) الخصاصي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مديرية الشؤون الادارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 514.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979)

سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,36 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد عبد الله بن البشير ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الخوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنيين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .



بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 515.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,45 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد حيماني أحمد بن الفاطمي ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار سيدي الزوين ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنيين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .



بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 516.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,06 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد الخرواع عبد السلام بن محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنيين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .



بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 517.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,64 لتر في الثانية وذلك لفائدة السادة : المحجوب ، سالم ، عباس وحميد بن عمر ، من أجل سقي ملكهم الغير المسجل ، والكائن بدوار بودهي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

المسجل ، والكائن بدوار سيدي عبد الخالق ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 522.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,87 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد محمد بن عروب ، دوار آيت اخومان الصحراوي ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 523.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,59 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد سعيد بن لعمودي بن ابراهيم ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 527.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,33 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيدين النجدي محمد والنجدي ابراهيم ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار اعوينت اشتوكة الدريعات ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 528.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 518.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,44 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيدين : المنصوري سلام والمنصوري أحمد من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار ابن اعويدات أبراط ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 519.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,47 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد اجنيدات العربي بن الحاج ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بنوار أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 520.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,50 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد باشا محمد بن لحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور دائرة تاحناوت اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 521.79 بتاريخ I4 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (2I مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,41 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد حكيم عبد السلام بن الجيلالي ، من أجل سقي ملكه الغير

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 524.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 62,94 لتر في الثانية وذلك لفائدة التعاونية الركاوية ، من أجل سقي الملك المسجل تحت عدد 6413 م 4206 والكائن بدوار تسلطانت ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية متصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 529.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,59 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد أسوال الحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار سيدي بويحيا ، فرقة آيت ولدوز لوطا ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية أعغات ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 525.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,21 لتر في الثانية وذلك لفائدة السادة : العربي بن محمد ومن معه ، من أجل سقي ملكهم المسجل تحت عدد 20310 م والكائن بدوار التراترا أولاد عبد الله ، فرقة فيطوط ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية العكرمة ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 530.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,91 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد برويال العربي وشركاؤه من أجل سقي ملكهم الغير المسجل ، والكائن بدوار آيت عموم ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 526.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,71 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد محمد الخضير ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 18881 والكائن بدوار العناكير ، فرقة أولاد اعكيل ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 531.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,48 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد بن حجوج لحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أزوافيد ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتانفيلالت رقم 503.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 25 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد زواكي مولود لري

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 508.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 2 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعيسى امحمد ابن سالم لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بقصر أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 509.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد اسعادي داود الحسن لرى ملكيته غير المحفوظة مساحتها 3 هكتارات والواقعة بقصر الخطارة ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 510.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن احبيب محمد ابن جمو لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات والواقعة بقصر آيت احبيب ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 511.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن عمر احمد لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 2 هكتارات والواقعة بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

ملكته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 6 هكتارات الواقعة بأيت العباس دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 504.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 5 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عماد بوكيل لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بقوتيس ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 505.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 4 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن الحسن لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 6 هكتارات والواقعة بقصر تصالحت ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 506.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 10 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الطويل الحاج عدى لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بقصر النزلة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 507.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 1,5 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد كرومي جلال لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها 7,56 هكتارات والواقعة بقصر أولاد امبارك ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 585.79 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاوانات من تاريخ 12 يوليوز 1979 الى غاية 13 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللين ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه I لیترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن علال اليازى ، القاطن بدوار بوكوك أولاد البان دائرة تيسة ، اقليم تاوانات ، من أجل سقى الملك المسمى « دار اكريشى » مساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار بوكوك أولاد البان ، دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .



بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 562.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاوانات من تاريخ 10 يوليوز 1979 الى غاية 11 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللين ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه لیترا واحدا (I) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد أحمدو بن الطيب ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاوانات ، من أجل سقى الملك المسمى « العلوية » مساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار التعاونية العلوية دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .



بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 624.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) سيجرى بدائرة جرسيف ، اقليم تازة من تاريخ 18 يوليوز 1979 الى غاية 19 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى امسون ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه لیترا واحدا (I) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام ، القاطنة بدوار التعاونية العلوية ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة من أجل سقى الملك المسمى « ولجة أم السلطان » مساحته 4 هكتارات فى قيادة تادرت ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف ، اقليم تازة .

بموجب قرار اصداره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 512.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 3 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد قهورى علال ابن محمد ، لرى ملكيته غير المحفوظة التى تبلغ مساحتها 3,9 هكتارات والواقعة بقصر الكراير بالجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصداره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 513.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 2 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد النورق امحمد ابن محمد القاهر لرى ملكيته غير المحفوظة التى تبلغ مساحتها 4 هكتارات والواقعة بقصر أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود اقليم الرشيدية .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .



بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 584.79 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) بدائرة أحواز تيسة ، اقليم تاوانات من تاريخ 11 يوليوز الى غاية 12 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللين ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه I لیترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد يعقوب بوخيالط ومحمد بن المختار ، القاطنان بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة ، اقليم تاوانات ، من أجل سقى الملك المسمى « مبروكة » مساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار الدار البيضاء دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاوانات .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.79 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1399 (13 أبريل 1979) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 563.75 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز الجهوية كما وقع تميمه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في خمسة آلاف وخمسة عشر (5015) مقعدا عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسى 1979 - 1980 .

الفصل الثانى

تجرى يوم 18 شتنبر 1979 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) .

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
1 - الحى الحمى بالدار البيضاء .	الآداب الفرنسية . الرياضيات . الفيزياء والكيمياء . العلوم الطبيعية .
2 - الرباط (I) .	الآداب الفرنسية . الرياضيات . العلوم الطبيعية . الفيزياء والكيمياء . الرسم الفنى . الثقافة النسوية .
3 - فاس - سايس .	الآداب الانجليزية . الآداب العربية . التاريخ والجغرافية . الآداب الفرنسية . الرياضيات .
4 - مكناس .	الآداب العربية . الآداب الفرنسية . الرياضيات . التاريخ والجغرافية .
5 - مراكش .	الآداب الفرنسية . الآداب العربية . الرياضيات . العلوم الطبيعية .

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 576.79 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائى رقم 388.70 الصادر في 10 يونيو 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى (شعبة التعليم العام) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى .

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا .

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادى الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 15 يونيو 1979 .

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة فى القرار الوزارى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 يونيو 1970 .

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العرافى .

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 549.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بتغيير القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيو 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيو 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 644.77 المؤرخ في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) ؛

وباقتراح من الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم 391.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 يونيو 1971 :

العدد	نظام وضع الجهاز التليفوني
3	الصنف (ب) : مديرو الادارات المركزية المفتشون العامون للمصالح الادارية (الداخلون في حكم مديري الادارات المركزية)
2	مدير الديوان
I	الصنف (ج) : المتصرف الممتاز (رئيس مصلحة الادارة العامة)
I	سائق الوزير
I	(الباقى دون تغيير).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) .

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي .

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
6 - وجدة .	الآداب العربية . الآداب الفرنسية . الرياضيات . التاريخ والجغرافية . الآداب العربية . الآداب الفرنسية . الرياضيات .
7 - أكادير .	التاريخ والجغرافية . الآداب الفرنسية . الرياضيات . الفيزياء والكيمياء .
8 - طنجة .	التربية البدنية والرياضية الآداب العربية . الرياضيات . الفيزياء والكيمياء . الآداب الفرنسية . الآداب الفرنسية . الآداب الانجليزية . التقنية الصناعية .
9 - عين السبع بالدار البيضاء . 10 - أسفي .	الرسم الفني . الفيزياء والكيمياء . الفرنسية . الرياضيات . العربية . التاريخ والجغرافية . الرياضيات . الفرنسية .
11 - الرباط وسلا (2) .	التاريخ والجغرافية . الرياضيات . الفرنسية . التاريخ والجغرافية . الانجليزية .
12 - القنيطرة .	التربية البدنية والرياضية .
13 - درب غلف بالدار البيضاء .	
14 - حسن بن شمعون فاس - سلايس .	

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوي الجهوي الذي

وقع عليه اختيار المرشح قبل 15 غشت 1979 .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1399 (13 ابريل 1979) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

اعلانات و بلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريب (اقليم قلعة السراغنة) وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك السجل المعد لتدوين ملاحظات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكريب في اوقات الافتتاح الادارية ، وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريب اقليم قلعة السراغنة وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريب ، اقليم قلعة السراغنة .
الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصاميم المضافة الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع بمكاتب دائرة بنكريب ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية البقع الارضية الضرورية لوضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريب.

وملف البحث هذا يحتوي على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكريب. ونذكر هنا أنه يجب على كل المالكين المعنيين أن يصرحوا في أقرب وقت ، بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية المختصة أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء المستغلين والمأجورين وكل من لهم حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

في حالة ما اذا خالف المالك ما ذكر فانه سيتحمل مسؤولية تادية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.
وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ان يعرفوا بأنفسهم والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضي.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
بج/بب 4	1	السيدة والسادة : ربيعة بنت الطيب.	دوار شعيبات المواطأ	هـ 30 أ 70 س	20341 م
	2	الحمدة العربي عبد اللطيف.	كذلك	90 5	غير محفظ
	3	العربي بن أحمد بن القاضي ومن معه.	كذلك	70 16	7979 ب 2
	4	الحمدة العربي عبد اللطيف.	كذلك	80 20	غير محفظ
	5	ورثة الحاج عبد السلام.	كذلك	50 19	كذلك

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية للمكتب الشريف للفوسفط.

الفصل الرابع - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

I

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة هذه المنطقة الكائنة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس حاسة (اقليم أكادير).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في التصميم التجزيئي بمقياس I/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن ايداع ونشر مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الجماعة القروية لتازمورت ملحقة لتازمورت ، دائرة تارودانت (اقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة لتازمورت ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير ، في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

المساحة	الملاذ		الرقم
	العنوان	الاسم	
		المادة والسيدات :	
3 50 2		جماعة آيت موسى.	1
2 97 80			4
4 84 51			134
52 71	تازمورت	عمر بن احمد لوكد.	2
1 24			50
4 80			30
			52
28 77	كذلك	ابراهيم بن لحسن اولولك.	3
26 86			15
20	كذلك	الوردى محمد بن غيب.	5
21 60	كذلك	أوبل العربي بن عبد السلام.	6
24	كذلك	حسك خدوج بنت محمد.	7
I 51 17	كذلك	منو محمد بن يزيد.	8
13 62			9
1 86			74
			126
4 54	كذلك	عموى محمد بن حسن بن بهى ومن معه.	10
1 89			124
26 21	كذلك	يوسفة لحسن بن الحاج محمد.	11
48 31	كذلك	لحسن أوبهى.	13
1 60			20
20 1	كذلك	هلانى عابد بن محمد واخوته.	16
22 99			17
			51
			90
5 3			121
5 70			18
2 6	كذلك	عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن.	19
2 80	كذلك	الحاج ابراهيم بن على ومن معه.	21
2 10	كذلك	سيدتى حماد أوداود.	22
5 70			102
1 90			122
1	كذلك	بنكروم محمد.	23
4	كذلك	محمد بن خدير ايت مقدم.	24
4	كذلك	ورثة الحاج عبد الله أو لحسين.	25
1 60	كذلك	محمد بن حماد أزود.	26
1	كذلك	الامين عبد الرحمن.	27
3 53			47
1 86			49
1 98			81
1 22			101
6 44	كذلك	ورثة ايت عمر.	28
3 60	كذلك	محمد أو حسن أو عبده المتوكل.	29
			115
3 54	تارودانت	الجبوس.	31
1 77			48
			84
1 20			94
8 80			120
			73
			66
1 72	تازمورت	ورثة رقية بنت لحسن.	32
1 78	كذلك	ابراهيم بن احمد بن عمر اليوسى.	33
8 60	كذلك	فاطمة بنت سيدى عبد الرحمن.	34
3 32	كذلك	غلاب محمد بن سعيد.	55
7 54			68
9 46	كذلك	حماد اوشيتوك ومن معه.	36
4 27	كذلك	عبد المالك بن محمد.	37
2 12	كذلك	جمعة بنت محمد جلدن.	38
7 84	كذلك	الحاج على بن محمد بن يهوج.	39
19 53	اولاد تايمه	جيدوع أود كيرن.	40
1 3			125
13 91			128
7 88	تازمورت	بيبين بن سمين كارشمى.	41
2 60	كذلك	راهي حسون بن محمد.	42
3	كذلك	ورثة حاج حماد اجرک.	43

الرقم	الملاك		الرقم
	العنوان	الاسم	
			المادة والسيدات :
59			محمد بن يهيى نايت الحاج.
91			ميلود بن العربي.
100			ابراهيم بن موج.
44	تازمورت	ورثة الفقير نايت الرايس.	46
45	كذلك		53
46	كذلك		98
54	كذلك	ورثة ايت اوعبو.	56
56	كذلك	يهيى بن فضبول.	57
57	كذلك	حسبون بن ادريس.	61
58	كذلك	فاطمة بنت رحوم.	112
60	كذلك	رقية بنت يهيى.	15
62	كذلك	ورثة الحاج على ايت بوستة.	60
63	كذلك	ورثة الحاج على حموكس.	62
119			63
85			119
64	كذلك	عبد الله بن احمد عبد الله.	85
65	كذلك	ورثة محمد حمو.	64
67	كذلك	محمد بن باحن.	65
69	كذلك	برمكي سعيد بن حماد.	67
70	كذلك	عبد الله أو فاس.	69
127			70
71	كذلك	ورثة أهنية.	127
72	كذلك	أوشرة محمد.	71
75	كذلك	أوبله محمد.	72
76	كذلك	العوفى مبارك.	75
113			76
77	كذلك	ميروك احمد.	113
78	كذلك	ابن أمكار محمد.	77
79	كذلك	ورثة بن باري.	78
80	كذلك	علي بن العربي العربي.	79
82	كذلك	باحمد بن محمد ايت رايس.	80
83	كذلك	محمد بن امبارك ايت أولحيان.	82
16	كذلك	ورثة الحاج مبارك أزكار.	83
86	كذلك	علي بن ابراهيم اوعدي.	16
87	كذلك	عائشة بنت محمد بن حموش.	86
88	كذلك	سيدي محمد بن لحوسين.	87
89	كذلك	رقية تالكاشت.	88
92	كذلك	ابراهيم بن سعيد او رشيد.	89
93			92
97			93
96	كذلك	محمد بن فضول أمكار.	97
105			96
99	كذلك	ورثة باري أوداود.	105
103	كذلك	الهيلى محمد بن حسون.	99
104	كذلك	علي بن عبو ايت حماد.	103
106	كذلك	ريوزكي مولاي سليمان.	104
107	كذلك	ورثة سباعي لحوسي.	106
108	كذلك	حماد بن لحسن او عبدو.	107
109	كذلك	محمد بن أمكار.	108
110	كذلك	احمد بن يهيى بن عبد الحفيظ.	109
111	كذلك	جمعة بنت ابراهيم.	110
114	كذلك	علي بن عبد الله نايت حماد.	111
116	كذلك	زهرة بنت حجوب.	114
117	كذلك	لال السعدية بنت مولاي احمد.	116
118	كذلك	امبارك بن احمد اوعبد المالك.	117
23	كذلك	محمد بن سعيد أو رشيد.	118
35	كذلك	لحوسين بن حماد أو عبدو.	23
125	كذلك	ورثة ايت الفايد.	35
131	اولاد ترنة		125
133			131
130	كذلك	بريك بنت عبيد.	133
132	كذلك	محمد بن عبيد.	130
12	كذلك	صبار باري بن حمو.	132
14	كذلك		12
14	كذلك		14

يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.
(النشرة الاولى) 5I مكرر

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى عدد 740I
اعلان بنشر حكم
طبقا لمقتضيات الفصل 44I
من ق. م. م.
لفائدة :

عبد المومن محمد بن علي
ضد

جوزيف هانريات بلانش
روسال فرنسوا بلاتيل جو
بمقتضى الحكم عدد 2118
الصادر بتاريخ 24 يناير 1979
فى الملف المدنى العقارى
رقم 740I لفائدة المدعى
عبد المومن محمد بن علي
ضد جوزيف هانريات بلانش
روسال فرنسوا بلاتيل جو ،
الساكنين وقت وجودهم
بالمغرب طريق باريز ببركان ،
وبحضور السيد المحافظ علي
الاملاك العقارية بوجدة منطوق
الحكم :

باسم جلالة الملك : تصرح
المحكمة علنيا وحضوريا بالسنة
للمدعى وغيابيا فى شخص
قيم المدعى عليهم برفع القيود
المثقل بها الرسم عدد 2610
كما تصرح الدين بأن الرهن
موضوع التوصيل عدد 1917
تحت حساب رقم 2049 لفائدة
المدعى عليهم وعلى السيد
المحافظ ان يشطب على القيود
المثقل بها الرسم العقارى
المذكور عندما يصبح الحكم
قابلا للتنفيذ وعلى المدعى
الصائر.

(النشرة الثانية) 14 مكرر

وعرضها 3 ومقعد وفناء ومطبخ
ومرحاض ومصعد الى السطح
يطلب بضامن للاداء .
ومن اراد الزيادة فى الايضاح
وتقديم العروض يمكن له
الاتصال بمكتب السيد رئيس
كتابة الضبط بمقر المحكمة
الابتدائية بالجديدة حين يوجد
دفتر التحملات.

40

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 79-175

بيع عقارى
لفائدة

الصندوق الاقليمى للقرض
الفلاحي بوجدة
ضد

بلحسن عثمان بن بلعيد
ليكن فى علم العموم ان فى
يوم السبت 9 يونيو 1979 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
بقاعة الجلسات بالمحكمة
الابتدائية بوجدة سيقع البيع
بالمزاد العلنى لأكبر وآخر مزاید
ميسور للملك المسمى
« العراشى 7 » الرسم العقارى
رقم 19614 البالغ مساحته
21 هكتارا و 32 آر مشتركة فى
الشياع بين 22 شريك كل
واحد له عدة اجزاء غير متساوية
للاخر ، مجموع الاجزاء
I. 892.883 جزء للمحجوز عليه
بلحسن عثمان هو I. 436.886
جزء وهو يشتمل على ارض
فلاحية سقوية بها بنايات
مفروسة بانواع اشجار الفواكه
وفلاحة متنوعة الخضر .

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، او
الاطلاع على كناش الشروط
والتحملات ، او تقديم عروض

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بسطات
المحكمة الابتدائية بخريكة
اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلنى
ملف حجز عقارى رقم 14
بتاريخ 4 يونيو 1979 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
ستقع سمسة عمومية بالمحكمة
الابتدائية بخريكة لبيع المنزل
السفلى الكائن بدرب ولد
المعلم عبد السلام ، زقة 29 ،
رقم 39 ، خريكة ، مساحته
72 مترا مربعا يحتوى على
غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض
وذلك بطلب من السيد شكورى
مبارك ضد بوصلة الحسين
بن سعيد .

ان مسطرة البيع تجرى الآن
بكتابة الضبط قسم التنفيذ
بالمحكمة الابتدائية بخريكة .
فعلى كل راغب ميسور ان
يقدم عروضه ابتداء من تاريخ
تعليق الاعلان لدى المكتب
المذكور ويطلع على دفتر
التحملات المعد لهذا الغرض .
(النشرة الثانية) 29 مكرر

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف حجز عقارى
رقم 30
محمد بن عزوز ومن معه
ضد

لحسن بن عبد القادر الوجيعي
يباع يوم السبت 9 يونيو
سنة 1979 على الساعة التاسعة
(9) صباحا بواسطة المزايعة
العمومية بمقر المحكمة الابتدائية
بالجديدة دارا كائنة بالجديدة
زقة مبرز رقم 7 مساحتها مائة
متر تقريبا يحتوى على بيتين
طول كل واحد منهما 6 امتار

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بأسفى
ملف النيابة القانونية
رقم 70/75
اعلان للعموم

يوم 11 يوليوز 1979 على
الساعة التاسعة (9) صباحا
ستجرى سمسة علنية عمومية
بالمزايعة لبيع الدار الكائنة
بجى المدينة القديمة درب الفنصل
الفرنسى رقم 87 آسفى لورثة
الهالك احمد بن الحاج المحجوب
وذلك بمكتب شؤون القاصرين
بملحقة المحكمة الابتدائية
بأسفى .

39

وزارة العدل

محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
اعلان عن افتتاح مسطرة
بيع عقار
(الفصل 471 من قانون م م)
ملف حجز عقارى
رقم 78/20

محمد بن الحسن الطيفور
ضد

عبد الله بن احمد ازم
ليكن فى علم العموم انه
بتاريخ 26 يناير 1979 تم حجز
القطعة الارضية بدوار تين
محمد اوهمو اداوكران قيادة
بيوكرى ، بطلب من السيد
محمد بن الحسن الطيفور
ضد : المحجوز عليه السيد
عبد الله بن احمد ازم .
وعليه يتعين على كل من له
حق كيفما كان فى القطعة
الارضية المحجوزة ان يتقدم
باعتراضاته داخل اجل 30 يوما
من تاريخ اشهار هذا الاعلام .

15

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بسطات
المحكمة الابتدائية بخريبكة
اعلان عن بيع عقار بلزاد الهلني

ملف حجز عقارى رقم I4 بتاريخ 4 يونيو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ستتم سمسرة عمومية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة لبيع المنزل السفلى الكائن بدار ولد المعلم عبد السلام ، زنقة 29 ، رقم 39 بخريبكة مساحته 72 مترا مربعا يحتوى على غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض ، وذلك بطلب من السيد شكورى مبارك ضد بوصلة الحسين ابن سعيد.

ان مسطرة البيع تجرى الآن بكتابة الضبط قسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بخريبكة. فعلى كل راغب ميسور أن يقدم عروضه ابتداء من تاريخ تعليق هذا الاعلان لدى المكتب المذكور ويطلع على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

(النشرة الثانية) 29 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الانعاش الوطنى
المنهوية الاقليمية للانعاش
الوطنى بتطوان

اعلان عن عرض اثمان

صفقة لمدة خمس سنوات يتقبل السيد المنسوب الاقليمى للانعاش الوطنى باقليم تطوان الى غاية I4 يونيو 1979 قبل الساعة الحادية عشرة (11) صباحا عرض اثمان لادوات ومواد البناء لتزويد أورشال الانعاش الوطنى باقليم تطوان طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (I4 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ،

المواد ، او مصالح على حساب الدولة.

تكون هذه الادوات والمواد موضوع 6 حصص :

I - الادوات ؛

2 - ادوات اصلاح انابيب الماء ؛

3 - الكهرباء ؛

4 - الطلاء والزجاج ؛

5 - النجارة (الخشب) ؛

6 - الادوات الثقيلة.

ان شهادة التصريح على الشرف ستكون اجباريا مصحوبة بعقد التعهد.

ويمكن سحب ملف المشاركة من المنهوية الاقليمية للانعاش الوطنى باقليم تطوان.

38

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
اعلان عن عرض اثمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط الى غاية 18 يونيو سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بالاعلان المذكور أعلاه . (جلسة مغلقة) الادوات التالية :

براميل متحركة للماء :
I3 براميل من نوع I.000 لشر
8 براميل من نوع 2.000 لشر.
للمزيد من الاضاحات يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، قسم الاملاك الغابوية بمصلحة التجهيز بالرباط شمالة .

تبعث الطلبات فى طى مضمون عن طريق البريد ، كما

يمكن ايداعها مقابل توصيل بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط .

على المشاركين ان يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (I4 اكتوبر 1976) .

44

وزارة المالية

القسم الادارى

مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

رقم 79/8

(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس

مصلحة التجهيز والبناء الى

غاية 15 يونيو 1979 على الساعة

الثانية عشرة (12) زوالا عروض

اثمان تتعلق بتزويد الهواتف

بأدوات مختلفة للمكتب واوراق

للمصالح المالية.

ويجب توجيه الظروف عن

طريق البريد ، او ايداعها

مقابل وصول فى مكتب رقم 39

الوثائق التى يجب الادلاء

بها :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص

عليه بالفقرة 5 من الفصل 6

فى نظيرين ؛

شهادة يكون قيد سلمها

القابض منذ اقل من سنة تثبت

ان المتعهد فى وضعية جبائية

قانونية.

2 - الملف التقنى :

مذكورة تتضمن الوسائل

البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف

الادارات للاعمال التى أنجزت

ولجميع المعلومات وكذا

للاطلاع على دفتر التحملات ،

يجب الاتصال بالقيم الادارى مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط .

49

وزارة المالية

القسم الادارى

مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

رقم 79/9

(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس

مصلحة التجهيز والبناء الى

غاية 15 يونيو 1979 على الساعة

الثانية عشرة (12) زوالا عروض

اثمان تتعلق بتزويد الوزارة

بأثاث مختلفة وآلات حسابية

وكتابية للخزينة العامة.

ويجب توجيه الظروف عن

طريق البريد ، او ايداعها

مقابل وصول فى مكتب رقم 39

الوثائق التى يجب الادلاء

بها :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص

عليه بالفقرة 5 من الفصل 6

فى نظيرين ؛

شهادة يكون قيد سلمها

القابض منذ اقل من سنة تثبت

ان المتعهد فى وضعية جبائية

قانونية.

2 - الملف التقنى :

مذكورة تتضمن الوسائل

البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف

الادارات للاعمال التى أنجزت

ولجميع المعلومات وكذا

للاطلاع على دفتر التحملات ،

يجب الاتصال بالقسم الادارى

مصلحة التجهيز والبناء بوزارة

المالية ، شارع محمد الخامس

بالرباط .

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات
المدرسية
**اعلان عن طلب عرض ائتمان
مفتوح**
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/18

ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الأطر يستقبل الى غاية
25 يونيو 1979 حتى الساعة
السادسة (6) مساء آخر اجل
العروض المتعلقة بتزويد
المدنسة العليا للاساتذة
بأدوات التجهيز.

يجب على المرشحين ان
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)
وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم
وطابع المقاول مع التاريخ الذي
سيجرى فيه عرض الائتمان
ويجب ان يضم هذا الغلاف :
I - الغلاف الاول - يحتوي
على تفاصيل التقدير ودفتر
التسجيل الخاص الموقع من
طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثاني - يحتوي
على التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القاibus منذ اقل من سنة تثبت
ان المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، يجب ان تنص هذه
الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او
الشهادة البنكية التي تقوم
مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، او ساهم
في إنجازها.
ويمكن لمن يهمهم الامر
الحصول على دفتر التحملات
من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة
مكتب IOI بالرباط .

2I
وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات
المدرسية

اعلان عن عرض ائتمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز
والبنائات المدرسية يقوم يوم
الاثنين 18 يوليوز 1979 بمكتب
IO3 بفتح الاطرفة المتعلقة
بالاعمال الآتية :

بناء 20 قسما وملحقاتها
بمدرسة أولاد أوجيه بالقنيطرة .
الحصة رقم 3 : تركيب
أنابيب الماء ، الساعة الثالثة
(3) بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 900 درهم
الحصة رقم 4 : الكهرباء ،
الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد
الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 4.000
درهم .

الحصة رقم 5 : الصباغة
والزجاج ، الساعة الثالثة
و 30 دقيقة بعد الزوال .

الضمانة المؤقتة : 650 درهم .

وعلى المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التجهيز
والبنائات المدرسية وذلك طبقا
للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر

سنة 1976) وآخر اجل لقبول
الاطرفة هو يوم الاثنين
18 يونيو 1979 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ويجب
على كل منافس أن يقدم ملفا
إداريا وملفا تقنيا .

I - الملف الإداري يحتوي
على :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القاibus ويجب ألا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بأن المقاول
أو الشركة في حالة جبائية
قانونية ازاء الخزينة العامة
المغربية ؛
الضمانة المؤقتة .

2 - الملف التقني يحتوي
على :

مذكرة تبيين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادة مسلمة من طرف
المهندسين المعماريين ، أو
مهندسي الاشغال العمومية .

ويمكن الحصول على دفتر
الشروط اما لدى النيابة
الاقليمية لوزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر بمدينة القنيطرة ،
او لدى المهندس السيد ادريس
بيكرابص ، 38 ، زنقة يوسف
ابن تاشفين بالرباط .

69
وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات
المدرسية

اعلان عن عرض ائتمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/21

ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الأطر يستقبل الى غاية

9 يوليوز 1979 حتى الساعة
السادسة (6) مساء آخر اجل
العروض المتعلقة بتزويد
المدارس الثانوية بأدوات
الثقافة النسوية .

يجب على المرشحين ان
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ في 19
شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)
وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم
وطابع المقاول مع التاريخ الذي
سيجرى فيه عرض الائتمان
ويجب ان يضم هذا الغلاف :
I - الغلاف الاول - يحتوي
على تفاصيل التقدير ودفتر
التسجيل الخاص الموقع من
طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثاني - يحتوي
على التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القاibus منذ اقل من سنة تثبت
ان المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، يجب ان تنص هذه
الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او
الشهادة البنكية التي تقوم
مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، او ساهم
في إنجازها .

ويمكن لمن يهمهم الامر
الحصول على دفتر التحملات
من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة
مكتب IOI بالرباط .

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات
المدرسية

اعلان عن عرض ائمان مفتوح (جلسة غير عمومية)

رقم 79/22

ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الأطر يستقبل الى غاية
9 يوليوز 1979 حتى الساعة
السادسة (6) مساء آخر أجل
العروض المتعلقة بتزويد
المدارس الثانوية بأدوات
تدريس الاجتماعيات والمدافىء.
يجب على المرشحين أن
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم
وقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاول مع التاريخ الذي
سيجرى فيه عرض الائمان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
I - الغلاف الاول : يحتوي
على تفاصيل التقدير ودفتر
التسجيل الخاص الموقع من
طرف المقاول.

2 - الغلاف الثاني : يحتوي
على التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ;

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة تثبت
ان المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، يجب أن تنص هذه
الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ;

الضمانة المؤقتة ، او
الشهادة البنكية التي تقوم
مقامها عند الاقتضاء ;
الشواهد التقنية والمالية ;

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التي انجزها ، او ساهم
في انجازها .
ويمكن لمن يهمهم الامر
الحصول على دفتر التحملات من
مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ،
مكتب IOI بالرباط .

71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح (جلسة عمومية)

رقم 79/26

ان رئيس قسم التسيير
والصيانة بوزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر يستقبل الى غاية
20 يونيو 1979 على الساعة
العاشرة (10) صباحا آخر
أجل الظروف المتعلقة بطبع
ونشر وتوزيع كتابي الرياضيات
للسنة السادسة والسنة
السابعة شعبة الآداب
العصرية .

سيتم فتح الظروف يوم
20 يونيو 1979 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمكتب 88
يمكن الاطلاع على ملف
الشروط بقسم التسيير والصيانة
لهذه الوزارة ، مكتب 87 .

يجب ان تحتوي الظروف
المعبأة طبقا للمرسوم رقم
2.76.479 المؤرخ في 19 شوال
عام 1396 (14 أكتوبر 1976)
بالاضافة الى عقد التعهد على
ما يلي :

I - الملف الاداري ;
التصريح بالشرف في
نسختين ;

شهادة يكون قد سلمها
القابض ويجب ألا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بان المتعهد
في وضعية جبائية قانونية ،
ويجب أن تنص هذه الشهادة
على لنشاط الذي فرضت
الضريبة على المتعهد من أجله
2 - الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ;
على المرشحين أن يبعثوا
بعروضهم الى قسم التسيير
والصيانة بواسطة البريد ، او
يضعوها في المكتب ، رقم 87 ،
او يسلموها الى رئيس لجنة
المناقصة عند افتتاح الجلسة .

72

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة
مصاحبة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض رقم 79/27

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الأطر يستقبل الى غاية 5 يوليوز
سنة 1979 حتى الساعة
السادسة (6) مساء آخر أجل
العروض المتعلقة بتزويد
كلية اصول الدين بتطوان
بالكتب للخزانة .

وتوجه الاطرفة عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
على طلب العروض .

I - الملف الاداري ;
التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ;
شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة ;

وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامة عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ;
المعلومات والاوراق التقنية ،
او الاوراق التكميلية المتعلقة
بالمقاول والمنصوص عليها في
كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر
الحصول على دفتر الشروط من
مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ،
مكتب 94 بالرباط .

52

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة
مصاحبة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح (الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الأطر يستقبل الى غاية 18 يونيو
سنة 1979 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92
آخر أجل العروض المتعلقة
بالاعمال الاتية :

المركب الجامعي بظهر المهرار
بفاس .

القطعة الاولى : بناء هيكل
حديدى ، انابيب الماء ، نجارة
وصباغة .

الضمانة المؤقتة قدرها :
24.000 درهم .

ان الاطرفة توجه عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
بطلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
سنة 1396 (14 أكتوبر 1976) .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
فى نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة تثبت
ان المتعهد فى وضعية جبائية
قانونية ، كما يجب ان تنص
هذه الشهادة فى النشاط الذى
فرضت الضريبة على المتعهد من
اجله ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التى تقوم
مقامة عند الاقتضاء .
2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التى انجزها ، او ساهم
فى انجازها والمنصب الذى
شغله فى كل مقالة من
المقالات التى شارك فيها .
وتضاف الى هذه المذكرة ،
الشهادات لرجال الفن الذين
انجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، او الشهادات التى
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .
ويمكن الاطلاع على كناش
التحملات لدى المهندس
السيد تاسيمان ، ساحة الوحدة
الافريقية بالرباط .

53

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)
ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين

الاطر يستقبل الى غاية 18
يونيه 1979 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا بمكتب رقم
92 آخر أجل العروض المتعلقة
بالاعمال الآتية :
المركب الجامعى بظهر
المهراز بفاس .
القطعة الثانية : مولد البخار
والشبكات العامة .
الضمانة المؤقتة قدرها :
45.000 درهم
ان الاظرفة توجه عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
فى مكاتب السلطة التى تقوم
بطلب العروض طبقاً للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19
شوال 1396 (14 اكتوبر 1976)
I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
فى نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة تثبت
ان المتعهد فى وضعية جبائية
قانونية ، كما يجب ان تنص
هذه الشهادة على النشاط الذى
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التى تقوم
مقامها عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التى انجزها ، او
ساهم فى انجازها والمنصب
الذى شغله فى كل مقالة من
من المقالات التى شارك فيها
وتضاف الى هذه المذكرة ،
الشهادات لرجال الفن الذين
انجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، او الشهادات التى
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش
التحملات لدى المهندس السيد
تاسيمان ، ساحة الوحدة
الافريقية بالرباط .
54

وزارة السياحة
قسم التكوين المهنى
وتكوين الاطر
اعلان عن مناقصة عهومية عالمية
موجه الى المؤسسات والمقاولات
المغربية
والتابعة للدول الاعضاء
فى البنك الدولى للإنشاء والتنمية
المشروع التربوى الثالث
قرض I220
(جلسة علنية)

تحدد يوم الثالث من شهر
غشت 1979 على الساعة
التاسعة والنصف صباحا
بمكتب السيد الكاتب العام
لوزارة السياحة بالرباط ،
موعد الجلسة العلنية لفتح
المظاريف المتعلقة بأعمال بناء
المشاريع الآتية :
الحصة الموحدة رقم I :
المدرسة الفندقية بمدينة
الجديدة .

الحصة الموحدة رقم 2 :
مركز التكوين المهنى الفندقى
بمدينة الناظور .

الحصة الموحدة رقم 3 :
مركز التكوين المهنى الفندقى
بمدينة ورزازات .
الضمانة المؤقتة : 95.000
درهم عن كل حصة .

I - نوعية المشاريع :
يحتوى كل مشروع على :
فصول دراسية للتعليم العام
وللتعليم التقنى ، مدرج ،
فصول تطبيقية ، مخابر للغات
الاجنبية مكاتب ادارية ، داخلية
للشبان وداخلية للبنات
مطابخ ومطاعم نموذجية ،

مساكن للموظفين ، ملاعب
رياضية ، ممرات واسوار . الخ
... وكل مشروع قد صمم
لاستقبال ما بين 140 و 200
تلميذ وتلميذة . وتبلغ المساحة
المبينة جوالى 5.000 مترا مربعا
فى كل مشروع .

2 - نوعية المناقصة :

صمم كل مشروع بواسطة
مكتب هندسى ومكتب
للدراستات التقنية وتم تحضير
الوثائق على اساس مقاولية
المقطوعية الشاملة وعلى
المقاولين ان يقدموا عطاءاتهم
على هذا الاساس .

كما يمكن للمقاولين ان
يتقدموا بعطاءاتهم عن مشروع
واحد ، او عن المشاريع الثلاثة
وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية
وقدرتهم المالية وطبقا لما
سبق لهم ان انجزوه من اعمال
مماثلة (متكاملة) .

ولن يسمح بالاشتراك فى
المناقصة عن كل عملية الا
للمقاولين الذين سبق لهم
انجاز بصفة مرضية عملية
قيمتها : 4.500.000 درهم .

3 - طريقة تقديم العطاءات

يجب وضع كل عطاءة فى
ظرف مختوم بالشمع يكتب عليه
بوضوح اسم وعنوان المتعهد ،
والبيان المتعلق بالامر ، وذلك
بأحرف بارزة مع علامة « تعهد »
ويجب ان يكون هذا الظرف
مصحوبا بالوثائق المنصوص
عليها فى الفصل II من
المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976) وخصوصا :

بتوصيل عن أداء الضمانة
المؤقتة ، او شهادة بنكية
مكانها ؛

بشهادة مؤرخة بأقل من سنة
تثبت أداء الضرائب (غير
اجبارية بالنسبة للمقاولات

التجارية للمعمل الكائنة بسوق
السبت اولاد النمة ، اقليم
بنى ملال .

الهاتف : 29-80 ، 29-05 ،
29-30 .

من مكتب السيد سعيد
الفاصي الفهري ، مهندس
معماري ، 17 ، زقة ابي شعيت
الدكالي بالرباط الهاتف :
384-84 ، 346-98 ، تليكس
65 . 327-18 .

اعلان قانوني

بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في
7 مايو 1979 معرف علي امضائه
في نفس اليوم باعت السيدة
الباي ميمونة للسيدة الشجيري
فاطمة الاصل التجاري للمحل
الواقع بطنجة شارع محمد
الخامس رقم 25 والمدون
بالسجل التجاري بطنجة تحت
عدد 5452 - .

كل معارضة يجب ان تقدم
في رسالة مضمونة موجهة الي
نفس عنوان الاصل التجاري
داخل 15 يوما من تاريخ نشر
هذا الاعلان للمرة الثانية .
(النشرة الاولى) 64 مكرر

اثمان مختومة ومضمونة الوحول
تلحق بها المراجع الفنية والمالية
وكذا عينات الشوب وذلك
لتزويد العمالة بملابس
المستخدمين .

يمكن سحب دفتر التحملات
من مصلحة الادوات بالمكتب 32
بالطابق السفلي بمقر العمالة .
22

معمل السكر والتكرير بتادلة
اعلان عن عرض اثمان مفتوح

بناء مركب اجتماعي
الجزء الاول : 96 للعمال
يتقبل معمل السكر
والتكرير لتادلة بمقره الاجتماعي
الكائن بسوق السبت اولاد
النمة اقليم بنى ملال ، الى غاية
25 يونيو 1979 على الساعة
الثانية (2) بعد الزوال أجل قار
عروض اثمان بخصوص بناء
الجزء الاول من مركبه الاجتماعي
المتكون من 96 مسكنا .

ويجب ان تكون عروض
المرشحين مصحوبة بمراجعته
التقنية والمالية ، بضمانة
قيمتها : 78.000 درهم .
تسحب الملفات ابتداء من
29 مايو 1979 من الادارة

وزارة السياحة ، قسم
التكوين المهني وتكوين الاطر
9 ، شارع المنصور الذهبي
بالرباط .

ويمكن سحب الملفات المتعلقة
بكل مشروع بالعناوين الآتية :
بالنسبة للحصة الاولى :
مكتب السيد بنيس ، شارع
باريس ، رقم 153 بالدار البيضاء
بالنسبة للحصة الثانية :

مكتب السيدين مصباحي
ومرمي ، زقة موسى ابن نصير
رقم 26 بطنجة .

بالنسبة للحصة الثالثة :
مكتب السيد الرغاي ، شارع
مولاي الحسن الاول ، رقم 143
بالدار البيضاء . 56

عمالة الرباط وسلا

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

لتزويد العمالة بملابس
المستخدمين

خلال سنة 1979

يتوصل رئيس المجلس
البلدي لمدينة الرباط لفاية
الساعة السادسة (6) مساء
يوم 21 يونيو 1979 بعروض

الاجنبية التي يوجد مركزها
خارج المغرب) :
بمذكرة عن كفاءات المقاول
التقنية وقدرته المالية والوسائل
المادية والبشرية للمقاوله :

بشهادات من مهندسين
معماريين او مهندسي الاشغال
العمومية وجميع الشهادات
الاضافية المنصوص عليها في
دفتر التحملات .

ويوضع الظرف والشهادة
المراقبة في ظرف آخر مختوم
بالشمع أيضا ، ويحمل بصفة
واضحة البيانات الآتية
بتدقيق .

اليوم المحدد للاعلان عن
المناقصة :

موضوع الاشغال ، مشيرين
اذا كانت العطاءة تتعلق بحصة
واحدة ، او اثنتين ، او ثلاثة .

التحدير بعدم فتح الغلاف
الا من طرف رئيس مكتب
المناقصة أثناء جلسة فتح
التعهدات .

ويجب على المتعهدين ان
يبعثوا بالكل مقابل توصيل ،
او رسالة مضمونة وذلك قبل 2
غشت 1979 على الساعة
السادسة (6) مساء الى العنوان
الآتي :